

حكم من أخذ من المحلات خلسة ثم تاب وتصدق بثمنه بنيتهم فهل تصرفه صحيح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قل احسن الله اليك. عندما كان طالبا المرحلة الابتدائية. يقول كان يأخذ من مقصف المدرسة دون ان يدفع الثمن - [00:00:00](#) يقول وايضا عندما كان في دار التحفيظ في العصر يأخذ دون دفع الثمن. يقول وكنت اعلم انه حرام ولكن كنت اتهاون به. يقول الان تبت الى الله سبحانه وتعالى واحس بذنب عظيم. يقول ولا استطيع تذكر هذا المبلغ ولكن اجتهدت وتصدقت بنية سداد ذلك المبلغ. فهل تصرفي - [00:00:20](#)

هذا صحيح الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر في القواعد ان صاحب المال او صاحب الحق اذا جهل فانه ينزل من المعلوم ويتصرف في حقه بالاحظ له. فاذا كان عليك شيء من حقوق الادميين - [00:00:40](#) في شيء اخذته ولم تدفع ثمنه فان الواجب عليك ان ترد هذا المبلغ الى اصحابه ان كنت تجد لهم طريقا. فاذا كنت تعرفهم والوصول اليهم متيسر وكان الوصول اليهم متيسرا - [00:01:06](#)

فان الواجب عليك ان تسلم الاموال لهم بانفسهم. واذا واذا كانوا قد ماتوا وتعرف ورثتهم فالواجب عليك ان تسلم المال الى ورثتهم لان هذه حقوق واصحاب الحقوق اولى بها. فان فات صاحب الحق بنفسه فاوّل الناس بحقه ورثته - [00:01:26](#) واما اذا كنت لا تجد طريقا لا لهم ولا لورثتهم. بعد البحث والتحري الشديدين فان هؤلاء ينزلون بشرا منزلة المعدومين. وتتصرف في مالهم وحقوقهم بما يرجع لهم اجره وخيره وذلك بان تتصدق عنهم بنية بنيتهم. فاذا جاءوا يطالبونك بحقوقهم - [00:01:50](#) يوم القيامة يجدون تلك الجبال من الاجور بسبب تلك الصدقات التي اخرجتها فتبراً ذمتك بين يدي الله عز وجل حينئذ والخاصة ان الواجب عليك في هذه الاموال التي اخذتها امران احدهما اصل والثاني - [00:02:20](#) اما الاصل فهو رد هذه الحقوق الى اصحابها انفسهم او الى ورثتهم. فاذا عدم الاصل فانك تنتقم الى البدل وهو ان تتصدق بها عنهم بنيتهم. فاذا فعلت شيئا من ذلك برئت ذمتك عند الله ان شاء الله والله اعلم - [00:02:40](#)

- [00:03:00](#)